

التأمين البحري ”بضائع“



الاتحاد اليمني للتأمين
YEMEN INSURANCE FEDERATION

صنعاء

Marine Insurance

إعداد: فهميم سعيد
نائب المدير العام
شركة ترست يمن للتأمين و
إعادة التأمين





الإتحاد اليمني للتأمين
YEMEN INSURANCE FEDERATION

صنعاء

التأمين البحري ”بضائع“

إعداد: فهميم سعيد
نائب المدير العام

شركة ترست يمن للتأمين و إعادة التأمين



الاتحاد اليمني للتأمين
YEMEN INSURANCE FEDERATION

حماة



تعريف التأمين

• التأمين لغة: مشتق من الأمن نستعمل كلمة الأمن ضد الخوف و يقال امن تأميننا أي جعله في أمان و الأمان هو الحماية و يقال أمن على كذا أي وثق فيه و اطمئنان اليه و أمنه على الشيء تأميننا في ضمانه.

• التأمين اصطلاحاً: عرفته لجنة المصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر و التأمين الأمريكية بأنه: هو تجميع لخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار الى المؤمنين (شركات التأمين) و الذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر (كتب التأمين و الخطر جورج ريجيدا 2006)

و بالتالي فإن التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن له و المؤمن فيلتزم الأول بدفع القسط التأميني و يلتزم الثاني بدفع مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر و يعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية.

أولاً : طبيعة عقد التأمين بصفة عامة

1- مقدمة :

التأمين يعرف بأنه عملية ينظمها عقد التأمين تتم عن طريق تجميع مجموعة من الأخطار المتحدة في النوع والطبيعية وإجراء مقاصة بينها وفقاً لعملية الإحصاء والتي يتولاها طرف مخول قانوناً بممارسة أعمال التأمين، ويسمى بهذه الصفة (المؤمن) مقابل عوض مالي (قسط التأمين) والذي يلتزم المؤمن له بسداده له في مواعيد استحقاقه أو دفعة واحدة حسب شروط عقد التأمين إلى الطرف الآخر في العقد. ويتصف (المؤمن له) بأنه الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه والذي يحمل مصلحة تأمينية في محل (موضوع) التأمين لقاء ضمان الأمان الذي يوفره له المؤمن من تلك الأخطار التي تهدده والمحددة في عقد التأمين.

2- عقد التأمين.

((عقد يلتزم بالتعهد بمقتضاه أحد طرفيه (المؤمن) مقابل عوض مالي (قسط التأمين) أن يؤدي إلى الطرف الآخر (المؤمن له) أو (المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه) مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو عدة حوادث مؤمن منها أو تحقق الخطر المبين في العقد)) ويمكن أن نلخص العناصر الأساسية في عقد التأمين وهي:-

2/1- وجود شخص يتعرض لخطر إما في شخصه (التأمين على الحياة) أو ماله (كما في مختلف التأمينات العامة).

2/2- على أثر ذلك يلجأ هذا الشخص المعرض للخطر في شخصه أو ماله إلى التأمين للحصول على حماية تأمينية، فيطلب التعاقد مع شركة التأمين بأن يدفع مالا محددا كدفعة واحدة أو دفعات دورية، ويسمى هذا الطرف في عقد التأمين بـ(المؤمن له).

2/3- تتمثل الحماية التأمينية بـ(حصول المؤمن له على تعويض لدى تحقق الخطر المؤمن منه).

2/4- أما الطرف الآخر في عقد التأمين فهو المؤمن (أي شركة تامين) التي تقوم لقاء استلامها قسط التأمين بتعويض (المؤمن له) أو (المستفيد) حسبما مشروط بعقد التأمين.

2/5- يأخذ التعويض أحد الأشكال التالية:

أ- دفع مبلغ المال إلى (المؤمن له) أو (المستفيد) أو

ب- دفع مرتبا دوريا ، أو

ج- القيام بالاستبدال للجزء المتضرر ، أو

د- إعادة الأموال إلى ما كانت عليه قبل الحادث.

3- طبيعة عقد التأمين بصفة عامة :

يتصف عقد التأمين بصورة عامة أنه:

3/1- عقد رضائي :-

وهو عقد يقوم على مجرد قبول متبادل بين طرفيه دون أية تدابير رسمية أخرى أو نصوص تحدد الالتزامات المترتبة عليه.

3/2- عقد ملزم للجانبين:-

عقد يلتزم كل من طرفيه أن يقدم شيئاً معلوماً للآخر نظير ما تصيبه منه. فيكون كل طرف ملزماً تجاه الطرف الآخر بسبب الالتزام المقابل للطرف الثاني والالتزامان المتقابلان الرئيسيان هما (التزام المؤمن له بدفع القسط) يقابل (التزام المؤمن بالتعهد بدفع التعويض).

3/3- عقد معاوضة:

عقد يتساوى فراقؤه فيما لهم وما عليهم. فالمؤمن له يدفع قسط التأمين ويحصل على الضمان والحماية التأمينية والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين في حالة حصول الواقعة المؤمن منها.

3/4- عقد احتمالي (عقد غرر):

إنه عقد احتمالي (مصادفة) لا يعرف فراقؤه مبلغهم من الربح والخسارة عند إبرام العقد وفي التأمين، نجد أن المؤمن لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي حيث أن ذلك مرهون بوقوع أو عدم وقوع الحادث المؤمن منه وبالمقابل أن المؤمن له يكون غير عالم بمقدار ما يأخذ وهو أمر متوقف على وقوع الكارثة المؤمن منها من عدمه.

3/5- عقد زمني :

وهو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا "جوهريا" فهو المقياس الذي يقدر به موضوع (محل) العقد بسبب أن تقدير بعض الأمور لا تتم إلا بارتباطه بالزمن ، فالمؤمن يلتزم لمدة معينة (وهي مدة التأمين) ليتحمل فيها تبعة الخطر المؤمن منه بدءا من تاريخ معين وهو تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين وانتهاء إلى تاريخ معين وهو انتهاء التأمين.

3/6- عقد إذعان:

هو عقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي ، أو تكون المنافسة محددة النطاق في شأنها.

3/7- عقد من عقود حسن النية المتناهية:

إن عنصر حسن النية، وإن كان مفترضا وجوده بالنسبة إلى كل العقود إلا إنه ينبغي ظهوره بصورة أكثر جلاء فيما يتعلق بعقد التأمين لأنه من العقود التي يتعين تنفيذها حرفيا وبمنتهى حسن النية، ويبدأ الالتزام بها منذ التعاقد ويستمر أثناء التنفيذ.

ثانياً : {مميزات عقد التأمين البحري} طبيعة عقد التأمين بصفة خاصة

يتميز عقد التأمين البحري عن غيره من عقود التأمين بأربع مميزات وهي:-

1- مبدأ التَّرك Abandonment:

1/1- التعريف:

أ – أجاز القانون في التأمين البحري مبدأ التَّرك ، الذي يجيز للمؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه عند تضرره لشركة التأمين في الأحوال التي يجيزها الاتفاق أو القانون إتباع هذه الطريقة، و يقضي هذا المبدأ عدم الجواز بترك الأشياء جزئياً أو معلقاً على شرط، و إنه عند القيام بالتَّرك لا يجوز الرجوع فيه، إلّا في حالة أن يكون برضاء شركة التأمين والتزامها بدفع مبلغ التأمين بالكامل. و يقضي المبدأ أنه في حالة قبول التَّرك فإن انتقال الملكية يحدث أثره بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبته في التَّرك إلى شركة التأمين. و في ذات الوقت، أجاز لشركة التأمين أن ترفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليها و ذلك دون الإخلال بالتزامها بدفع مبلغ التأمين بكامله.

و أشرت القانون أنه لا يجوز ترك الأشياء المؤمن عليها جزئياً أو معلقاً على شرط (المادة 385)، كذلك لم يجز القانون الرجوع في التَّرك مشروطاً أن يكون ذلك إلا برضاء شركة التأمين والتزامها بدفع مبلغ التأمين بكامله (المادة 385).

وبينت نفس المادة أنه يحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبته في التَّرك إلى شركة التأمين.

وأجازت المادة ذاتها لشركة التأمين أن ترفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليها وذلك دون إخلال بالتزامها بدفع مبلغ التأمين بكامله.

ب- إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ عمليات نقل البضائع بأي طريقة أخرى إلى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة.

ج- إذا هلكت البضائع أو تلفت بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين على الأقل .

د- إذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي ناشئ عن خطر يشمل التأمين.

2- التأمين البحري يغطي مسببات الأخطار وليس الأضرار (أي النتائج الناشئة عن مسببات الأخطار)

يتميز التأمين البحري أنه يستند في حمايته التأمينية على شمول (مسببات الأخطار (Perils) ذاتها بدلا من النتائج الناشئة عنها وكما يلي:-

2/1- بموجب القانون البحري اليمني:

1- حددت المادة (357) من القانون البحري اليمني أن موضوع عقد التأمين البحري هو ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية.

2- أجاز القانون التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة لأخطار البحر . (المادة 362- الفقرة 1)

3- حدد القانون مسؤولية شركة التأمين عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء بخطأ المؤمن له أو بخطأ تابعيه البحريين ما لم يثبت المؤمن أي الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو عن خطأ جسيم صادر من المؤمن له، (المادة 367-الفقرة 1) وكذلك تكون شركة التأمين مسئولة عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بخطأ الربان أو البحارة، (المادة 367-الفقرة 2)

2/2- بموجب الشروط المعهدية الإنكليزية:

وكذلك نجد أن الشروط المعهدية الصادرة عن اللجنة المشتركة للبضائع – لندن تحدد الأخطار المؤمنة وتشير إلى أن الفقد أو الضرر الناشئ عنها مشمول بالتأمين.

ندرج في أدناه النص الوارد في هذه الشروط بهذا الخصوص في مجموعة الشروط المعهدية (أ) في بند الأخطار ما يلي:

"يغطي هذا التأمين كافة الأخطار عن الفقد أو الضرر للأموال المؤمن عليها باستثناء ما يرد في البنود 4 و 5 و 6 و 7 أدناه" (وهي بنود الاستثناءات).

ويتضح لنا أن التأمين البحري يؤمن على (مسببات الأخطار **Perils**) ومثال لتوضيح ذلك أن الضرر بالحريق الناشئ عن انفجار لغم بحري أصاب السفينة الناقلة للبضاعة وعرضها إلى التضرر بالحريق فإن هذا الضرر مشمول بغطاء تأمين أخطار الحرب ولكنه مستثنى من أغطية التأمين البحري (A) أو (B) أو (C) وينطبق على نفس الحال في حالة العكس بالعكس.

3- وثيقة التأمين على البضاعة وثيقة قيمية

يتميز التأمين البحري أنه أجاز الوثيقة القيمية، ويقصد بذلك أنه في هذه الوثيقة يتم الاتفاق على تحديد أقيام البضائع المؤمن عليها في وقت إبرام العقد ويجري التعويض بموجبها، إلا أنه لا يراعى في ذلك القيمة السوقية للبضائع مثلما هو الحال بأنواع التأمين الأخرى في التأمينات العامة كوثيقة التأمين من الحريق مثلا التي تنص على اعتماد إما مبلغ التأمين أو القيمة السوقية أيهما أقل.

4- وثيقة التأمين البحري – مستند تجاري

تتميز وثيقة التأمين البحري كونها مستند تجاري يمكن نقل المصلحة فيها عن طريق التظهير وقد أجاز القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994 أن تكون الوثيقة إما:-

1. باسم المؤمن له، وهي وثيقة تتحدد المصلحة التأمينية فيها للمؤمن له المثبت اسمه فيها، أو
2. لأمره، وهي وثيقة تحدد المصلحة التأمينية فيها للشخص الذي يثبت عليها لأمره، أو
3. للحامل لها، وهي وثيقة لا تحدد المصلحة التأمينية فيها وتكون الحماية التأمينية لأي شخص يحملها، أو
4. لمصلحة شخص غير معين، وهي وثيقة تصدر دون تحديد صاحب المصلحة التأمينية وتتبع المصلحة التأمينية للشخص الذي تؤول له ملكية البضاعة المؤمنة.

الأطر القانونية لإلزامية التأمين البحري محليا:

• قرار مجلس النواب رقم (7) لسنة 1996م

• حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م

• بشان الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين

• مادة (74) : لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤمن خارج الجمهورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التزامات أو عقارات أو أموال منقولة داخل الجمهورية أو واردة إليها ، ويجوز للوزير في حالات خاصة أن يرخص إجراء هذا التأمين على خلاف أحكام هذه الفقرة ، وذلك وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة

• القانون التجاري

• نص المادة مادة (122) : في جميع عمليات الإستيراد يلزم أن يتم التأمين على البضاعة المشتراة لدى إحدى شركات التأمين في الجمهورية اليمنية.

أهمية التأمين البحري بضائع محليا

• أهمية التأمين البحري على البضائع المستوردة عبر شركات التأمين المحلية في اليمن على الاقتصاد الوطني

1. الاحتفاظ بالعملية الصعبة داخليا : بدلا من تحويل اقساط التأمين لشركات اجنبية تحفظ الاموال داخل اليمن وتستثمر محليا

2. تعزيز الثقة بالقطاع التأميني المحلي : الاعتماد على شركات وطنية يعزز من سيادة الدولة وثقة التجار بالمؤسسات الوطنية

3. خلق فرص عمل : توسع التأمين البحري محليا يؤدي الى فتح فرص تدريب وتشغيل في قطاع التأمين بشكل عام

4. الرقابة والتنظيم : يسهل للدولة مراقبة العمليات التأمينية والتأكد من التزام الشركات بالقوانين

5. دعم الإيرادات الضريبية : تنشيط الشركات المحلية يزيد من حجم التوريدات الضريبية لخزينة الدولة

أهمية التأمين البحري بضائع محليا - يتبع

• ومن هذا المنطلق الاقتصادي فان هناك مسؤولية وطنية تقع على وزارة الاقتصاد والصناعة والاستثمار ومصحة الجمارك بتطبيق القوانين النافذة من خلال الزام المستوردين بالتأمين للبضائع المستوردة للجمهورية اليمنية مثل بقية دول العالم لما لهذا الموضوع من اهمية اقتصادية بدلا من دفع الاقساط لشركات اجنبية وهذا الامر يمكن تطبيقه بكل سهولة بالزام مصحة الجمارك بتنفيذ التأمين الالزامي للبضائع المستوردة من خلال دخول تلك البضائع الا بموجب بوليصة تأمين محلية بدلا من التأمين عبر شركات اجنبية

• وللأسف القوانين المذكورة اعلاه رغم صدورها منذ زمن طويل بخصوص التأمين الالزامي للتأمين البحري للبضائع المستوردة ولكن لم تهتم الدولة بتطبيق النصوص القانونية لما له من اهمية كبيرة للاقتصاد الوطني بدلا من دفع الاقساط التأمينية لشركات الاجنبية مثل بقية دول العالم ولتصحيح هذا المسار يمكن تنفيذ تلك النصوص للحفاظ على العملية الاجنبية في البلاد بدلا من خروجها بطريقة مخالفة للقوانين النافذة

6 Principles of Marine Insurance

Utmost Good Faith



Indemnity



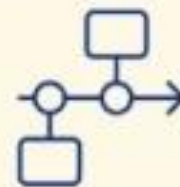
Subrogation



Insurable Interest



Contribution



Proximate Cause

ثالثاً: المبادئ الأساسية التي تحكم عقد التأمين

1- المصلحة التأمينية

وهي العلاقة المالية المشروعة التي يقرها القانون والتي تربط المؤمن له بمحل (موضوع) التأمين بحيث يتضرر بتضررها وينتفع بسلامتها.

1/1- متى ينبغي أن تتوافر المصلحة التأمينية في التأمين البحري

يتطلب توافر المصلحة التأمينية لدى المؤمن له في التأمين البحري في وقت حدوث الخسارة لا يكون من الضروري تواجدها لدى المؤمن له في وقت إبرام عقد التأمين وذلك لما تقتضيه الأعراف الخاصة بالتجارة البحرية حيث يمكن أن تتغير ملكية البضاعة وهي لا زالت أثناء مرحلة النقل.

2- مبدأ منتهى حسن النية:

وهي واجب طوعي محض بالإفصاح بصورة دقيقة وبشكل كامل عن جميع الحقائق الجوهرية الخاصة بالخطر المطلوب التأمين عليه سواء ورد سؤال عنها أم لم يرد.

2/1- الحقائق الجوهرية:

وهي جميع المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه وبذلك فهي تمثل كل ظرف يؤثر في قرار المؤمن المتدبر في تحديد القسط أو قبول الخطر يعتبر حقيقة جوهرية.

3- مبدأ السبب المباشر:

هو السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

3/1- السببية (صلة السبب بآثره):

وهي سلسلة سببية (أي صلة السبب بآثره) مباشرة ما بين الحدثين دون أن يحصل تدخل بعض القوى الجديدة تبطل السبب الأول الذي أحدث الخسارة النهائية .

4- مبدأ التعويض:

وهو التزام المؤمن (شركة التأمين) عند تحقق خطر مؤمن منه بالوفاء بتعهده بإعادة المؤمن له على نفس حالته المالية التي كان عليها فوراً قبل وقوع الحادث المشمول بالتأمين ويكون التزام المؤمن (شركة التأمين) التزاماً مالياً ينطوي على الوفاء بمبلغ من النقود يكفل العجز الطارئ على ذمة المؤمن له بسبب تحقق الخطر.

4/1- مقياس التعويض (بصورة عامة – عن مختلف أنواع التأمين):

يتحدد التزام المؤمن (شركة التأمين) بصورتين مختلفتين استناداً إلى الفرق بين (التأمين على الأشخاص) و(التأمين على الأضرار).

4/1/1- التأمين على الأشخاص:

يتحدد التزام المؤمن (شركة التأمين) بالمبلغ المؤمن به ويحق للمؤمن له أو المستفيد أن يطالب بالوفاء بهذا المبلغ كاملاً دون الحاجة إلى إثبات مدى الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر فليس هناك ارتباط بين الضرر وبين التزام المؤمن (شركة التأمين)، وفي هذه الحالة يكون المبلغ المدفوع هو جبر الضرر عن خسارة مالية وليس تعويضاً عن الضرر، حيث لا يمكن تحديد قيمة الضرر للأذى الجسدي بسبب أن حياة الإنسان وسلامته لا تقدر بثمن.

4/1/2- التأمين على الأضرار

يسود فيه مبدأ التعويض الذي يجعل من الضرر مقياساً لالتزام شركة التأمين ولذلك يتأثر بثلاثة عوامل مهمة وهي (الضرر) و (مبلغ التأمين) و(القيمة القابلة للتأمين) وكالاتي:-

4/1/2/1- الضرر:

وهو العنصر الأساس لتحديد التزام شركة التأمين لذلك يتوجب على من يطالب بالتعويض أن يثبت شيئين رئيسيين هما:

- 1- إثبات الضرر.
- 2- تحديد المدى الذي لحقه من الضرر.

4/1/2/2- مبلغ التأمين:

وهو يمثل الحد الأعلى لمسئولية شركة التأمين وينبغي أن يكون مساويا لقيمة الشيء المؤمن عليه.

4/1/2/3- القيمة القابلة للتأمين

حدد القانون البحري اليمني القيمة القابلة للتأمين في مواقع ثلاث وفي الأزملة التي كانت فيها بتلك المواقع:

أ- في مكان وزمان الشحن:

تكون القيمة القابلة للتأمين مؤلفة من

- 1- ثمن شراء البضاعة، وإذا كانت غير مشتراة فتحدد بالسعر الجاري في هذا الزمان والمكان. (يضاف لها).
- 2- مصروفات نقل البضاعة إلى ميناء الوصول.
- 3- والربح المتوقع.

ب- في حالة هلاكها

تكون القيمة القابلة للتأمين مؤلفة من :-

قيمة البضاعة، في زمان ومكان الوصول أو في التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه.

ج - عند بيع البضاعة، فتحدد القيمة القابلة للتأمين بما يلي:-

1-(ثمن بيع البضاعة) ، مضافا لها

2-مبالغ أخرى قد يتفق عليها في عقد البيع.

4/2- مقياس التعويض في التأمين البحري على البضائع بمقتضى القانون

البحري اليمني

نصت المادة (412) على أن يتم تقدير الخسائر التي أصابت البضائع بالفرق

بين (قيمتها تالفة) و(قيمتها سالمة) وذلك في زمان ومكان واحد، وتطبق نسبة

نقص القيمة²³ على مبلغ التأمين.

4/3- مبدأ أن فرعيان ينشأن عن مبدأ التعويض :

ويتفرع عن مبدأ التعويض مبدأ أن فرعيان وهما:-

1. مبدأ الحلول Subrogation.
2. مبدأ المشاركة Contribution.



4/3/1- مبدأ الحلول Subrogation:

أ- حق المؤمن (شركة التأمين) في الحلول محل المؤمن له في مطالبة أطراف ثالثة بالتعويض عن خسارة (يتحمل هؤلاء الأطراف مسئوليتها كلياً أو جزئياً) التي قام المؤمن (شركة التأمين) بدفع التعويض للمؤمن له بشأنها.

ب- لا تتعدى القيمة القصوى التي يحق للمؤمن الحصول عليها بموجب مبدأ الحلول قيمة المطالبة التي دفعها للمؤمن له، لذلك وجب عليه رد قيمة الزيادة إلى المؤمن له ، ويرتبط مبدأ الحلول بمبدأ التعويض في حقيقة عدم الجواز للمؤمن له أن يستفيد من التأمين بما يتجاوز التعويض عن خسارته الفعلية.

4/3/2- مبدأ المشاركة Contribution:

ينشأ مبدأ المشاركة عند تواجد أربعة عناصر، وهي:

أ - وجود أكثر من وثيقة تأمين متساوية في الشروط .

ب- وعلى نفس موضوع التأمين

ج- ولصالح نفس المؤمن له

د - شريطة ألا يكون تعدد وثائق التأمين قد تم بقصد الغش.

في هذه الحالة عند تحقق الخطر المؤمن منه تشارك جميع الوثائق في دفع التعويض إذا كانت الخسارة مغطاة فيها جميعاً.

وتدفع كل وثيقة جزء من الخسارة يتناسب مع نسبة مبلغ التأمين بموجب الوثيقة إلى مجموع مبالغ التأمين في

الوثائق المشاركة.



وعادة يتم اختيار مؤمن قائد الذي تكون حصته أكبر الحصص الموزعة على بقية المؤمنين الذي يقوم بإصدار وثيقة التأمين في الاتفاق على إصدار وثيقة واحدة مغطية موضوع التأمين بالحماية التأمينية المطلوبة كاملة ويتولى هذا القائد استلام قسط التأمين وتوزيعه حسب الحصص على باقي المؤمنين. ولدى وقوع حادث مغطى بالتأمين يقوم القائد بدراسة المطالبة وتوزيع المبلغ إلى حصص حسب نفس النسب التي يغطيها كل مؤمن بشكل منفرد، ويقوم باستلامها من باقي المؤمنين وبالتالي دفع مبلغ المطالبة كاملة إلى المؤمن له. ويخصص للقائد نسبة عمولة عن جهوده في إصدار الوثيقة وفي متابعة أعمالها. ويرتبط مبدأ المشاركة بمبدأ التعويض في التأمين الذي لا يجيز للمؤمن له أن يستفيد من التأمين بما يتجاوز التعويض عن خسارته الفعلية.

التأمين البحري بضائع

1- مقدمة استهلالية :

التأمين البحري يقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التأمين على البضائع المنقولة
(بحراً او جواً او براً).

القسم الثاني : التأمين على أجسام السفن

ويعتبر قانون التأمين البحري الإنجليزي
الصادر عام 1906 ذو الأربع والتسعين مادة
هو المرجع الرئيسي في التأمين البحري إلى

يومنا هذا.



و سنكتفى بتناول (التأمين على البضائع المنقولة) فقط:

لا شك أن لتطور حركة التجارة العالمية و ظهور الناقلات العملاقة التي تحمل حمولات ضخمة جداً و بقيم عالية وتجري وسط بحر يموج بالأخطار أدت إلى تزايد أهمية هذا النوع من التأمين وأصبح ضرورياً للأسباب التالية :

■ حماية التجار من الإفلاس إذا ما حدثت خسارة.

■ تشجيع حركة التجارة العالمية ، فالتأمين يقدم ضماناً للإقدام على الإستثمار والتجارة.

■ تشجيع البنوك على تقديم التمويل وفتح الإعتمادات لوجود التأمين الضامن لهذا التمويل.

يطلق على الوثيقة التي تغطي البضائع أثناء النقل (وثيقة التأمين البحري بضائع) ومع أن هذا الأسم المتداول يدل على انه يقدم التغطية للبضائع المشحونة بحراً فقط ، إلا أن هذا النوع من الوثائق يغطي كافة انواع البضاعة المنقولة سواء بالبحر او بالجو او بالبر ولكن جرت العادة على تسميتها بهذا الأسم لأن التأمين كان يقدم في بداية نشأته للبضائع المنقولة بحراً فقط.

تغطي وثيقة التأمين البحري البضاعة المنقولة من بداية رحلتها وحتى نهايتها ويقصد ببداية رحلتها هو لحظة خروج البضاعة من مخزن المصدر في بلد المنشأ أو ميناء التصدير وحتى وصول البضاعة لمخزن المستورد أو ميناء الوصول أو في المكان الذي يحدده المؤمن له.

ويمكن بعجالة تلخيص أهم الأخطار التي تتعرض لها البضاعة أثناء النقل البحري :

- أولاً : مخاطر البحر: كهيجان البحر والعواصف البحرية وكل ظاهرة مصدرها البحر كظاهرة طبيعية.
- ثانياً : مخاطر في البحر :وهي التي تتحقق في البحر الا ان مصدرها بشري او نتيجة خطأ بشري وتتمثل في اعمال القرصنة ولصوص البحر وخيانة الربان والملاحين والتصادم البحري والجنوح والتشحيط والتنشيب والغرق وكذلك الحروب ولكنها تحدث أثناء وجود السفينة والبضائع في البحر.
- ثالثاً : المخاطر المختلطة :وتشمل اخطار البحر ومخاطر في البحر وكذلك اخطار الرحلة البرية من تصادم وحريق وتدهور وانهيار الجسور التي تمر من فوقها وسائل النقل البرية وخروج القطار عن خطوط السكة الحديدية وما شابهها من اخطار اضافة الى السرقة والفقدان والكسر والتلف وكذلك اخطار الرحلة الجوية اذا كان النقل بالطائرة. وقد تكون الخسائر التي تنتج عنها خسائر جسيمة ككارثة الناقله كوري كايتون



وتقسم أنواع البوالص التأمينية المقدمة في هذا النوع إلى :

□ وثائق تأمين محددة (لرحلة واحدة) : تقدم تغطية تأمينية لبضاعة محددة أثناء نقلها من مكان لآخر.

□ وثائق تأمين مفتوحة (لعدة رحلات) : تقدم تغطية تأمينية لبضاعة (المؤمن له) المستوردة والمصدرة (جميع شحناته وبغض النظر عن عددها). يستفيد منها (المؤمن له) الذي يقوم باستيراد بضائع بشكل دائم ومتكرر بفوارق زمنية متقاربة، وتشمل التغطية التأمينية المفتوحة الشحنات التي لم يتم الإعلان عنها سهواً أو خطأ.

الشروط المعهدية الخاصة بالتأمين البحري

كما يمكن تقسيم أنواع الوثائق المقدمة حسب شروط مجمع التأمين بلندن والخاص بالتأمين على البضائع (الشروط الدولية) كما يلي :

- مجموعة الشروط المعهدية للبضائع "A".
- مجموعة الشروط المعهدية للبضائع " B " .
- مجموعة الشروط المعهدية للبضائع " C " .
- مجموعة الشروط المعهدية للبضائع (نقل جوي).
- مجموعة شروط اتحاد تجارة الأخشاب المعهدية.
- مجموعة شروط اتحاد تجارة البضائع المعهدية
- شرط النقل البري (ذات التغطية المحدودة)

الشروط المعهدية للبضائع "A"

• الأخطار المغطاة:

• يغطي كافة الأخطار عن الخسائر التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها ويقصد بذلك جسد البضاعة نفسه وما يصيبه من تلف كلي أو جزئي أو فقدان كلي أو جزئي وما إلى ذلك من أضرار أو خسائر ولا يغطي ما تسببه البضاعة من أضرار أو خسائر للغير مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مثل أن تسقط البضاعة أثناء الشحن أو التفريغ على الشاحنة الواقعة تحتها مسببة لها أضراراً أو أن تكون البضاعة ذات رائحة قوية أثرت بشكل سيئ على البضائع التي شحنت بجوارها كأن تكون شاي أو تبغ وما إلى ذلك من البضائع التي تكتسب الروائح بسهولة، أي أن هذا التأمين لا يغطي مسؤولية مالك البضاعة تجاه الغير بأي حال من الأحوال.

• شرط الخسارة أو العوارية العامة:

يمتد هذا التأمين ليشمل المساهمة في العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ التي تتكبدها السفينة نتيجة لظروف معينة سببت خطراً على السفينة والأرواح والبضائع الموجودة عليها، تعرضت لها أثناء وجود البضاعة بمعية السفينة أثناء الرحلة وليس قبل ذلك أي أن تكون السفينة مازالت راسية في الميناء أو أن تكون البضاعة مازالت في طور الشحن ولا بعد ذلك كأن يكون قد تم تسليم البضاعة لحامل سند الشحن، ولا يعني ذلك أن التغطية الممنوحة تغطي المسؤولية تجاه الغير إذ أن الخسارة الحاصلة لم تكن خسارة خاصة للسفينة فقط أو السفينة وأحد مالكي البضائع الموجودة على السفينة وتضررت من هذه الظروف ولكن الظرف كان قد شكل خطراً على جميع البضائع الموجودة بمعية السفينة وبالتالي فإن الخسارة الحاصلة هي خسارة عامة لجميع البضائع الموجودة بمعية السفينة وكان على الكل المساهمة فيها، فيما عدا البضائع المشحونة على سطح السفينة على مسؤولية الشاحن إذ أن رميها في البحر لإنقاذ السفينة لا يحتسب كخسارة أو عوارية عامة

الشروط المعهدية للبضائع A''

• شرط مسؤولية التصادم المشتركة:

- كما أن هذا التأمين يمتد ليشمل مسؤولية التصادم المشتركة ومعنى ذلك أنه في حالة ثبوت أن مسؤولية التصادم بين سفينتين أو أكثر يقع على سفينة لوحدها من بين أطراف التصادم فإن ذلك الحادث يكون غير مشمول بالتغطية بنص الشرط الذي ينص على التغطية في حالة كون مسؤولية التصادم مشتركة بين أطراف التصادم بغض النظر عن النسب المئوية للمسؤولية بينهم.

الشروط المعهدية للبضائع A"

• الاستثناءات العامة

• شرط الاستثناءات العامة:

• والذي يختص بالأمر البديهية التي لا تندرج تحت الأخطار التأمينية وليس فيها صفة الاحتمالية التي يجب أن يكون عليها الخطر التأميني بل أنها أكيدة الحدوث وقد يكون ذلك أيضاً من طبيعة البضاعة نفسها كما سيرد لاحقاً. و التأمين هنا لا يغطي الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن:

• التصرف الضار والمتعمد من قبل المؤمن له

• التسرب العادي مثل بضائع الغازات الطيارة التي يكون بها نسبة تبخر معروفة ولا تندرج ضمن الأخطار التأمينية، أو النقص العادي في الوزن أو الحجم.

• عدم ملائمة التغليف أو التجهيز للأشياء المؤمن عليها كما يشمل الاستثناء يشمل التسليم داخل الحاوية ولكنه لا يتناول جسم الحاوية نفسه

• العيب الذاتي أو طبيعة الأشياء المؤمن عليها

• الإعسار المالي أو عدم الملائة المالية لملاك أو مديري أو مستأجري السفينة

• الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن استعمال أي من أسلحة الحرب الذرية أو النووية أو أي تفاعل باستخدام مواد أو قوى ذات تفاعل إشعاعي.

الشروط العامة في الشروط المعهدية A

- شرط استثناء عدم الصلاحية للإبحار أو عدم الملازمة
- شرط مدة التأمين
- شرط انتهاء عقد النقل
- شرط تغيير الرحلة
- شرط المصلحة التأمينية
- شرط أجور الشحن
- - شرط الخسارة الكلية الحتمية
- - شرط زيادة القيمة
- شرط الاستفادة من التأمين
- شرط واجبات المؤمن له
- - شرط التنازل
- شرط التصرف بالسرعة المعقولة
- شرط القانون والعرف

الشروط المعهدية للبضائع "B"

- تختلف الشروط المعهدية للبضائع "B" عن الشروط المعهدية للبضائع "A" في الفقرة الأولى من شرط الأخطار المغطاة إذ أن التغطية B لا تغطي كافة الأخطار والخسائر والمصروفات التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها وكما هو منصوص عليه في التغطية A، وإنما تغطي أخطاراً محدودة على النحو التالي:

➤ الحريق أو الانفجار:

- ومعنى ذلك أن التغطية تمتد أيضاً لتغطية الأضرار و الخسائر و المصروفات الناجمة عن محاولة إطفاء بضائع أخرى تحترق مثل أضرار مياه الإطفاء وكذلك الاضطراب إلى تحطيم البضائع من أجل الوصول إلى بضائع أخرى تحترق، وما شابه ذلك من أضرار ويستثنى من ذلك بالطبع العيوب الذاتية مثل الاشتعال الذاتي.

• جنوح أو شحوط أو غرق أو انقلاب السفينة:

- والجنوح هو اصطدام السفينة بالساحل والشحوط هو احتكاك السفينة بقاع البحر أو النهر والغرق كمصطلح تأميني يعني أن مياه البحر أو النهر تغطي السفينة بالكامل ولا يظهر فوق سطح الماء أي جزء منها إذ أن ظهور أي جزء منها فوق سطح الماء يعني أن الحادث هو شحوطاً وليس غرقاً، أما الانقلاب فهو إما أن تميل السفينة على أحد جوانبها أو أن تنقلب رأساً على عقب وقد يحدث ذلك نتيجة سوء تسييف البضائع وتوزيع الأوزان داخل السفينة وجعل الأوزان الثقيلة في أعلى السفينة والخفيفة أسفل منها مما يخالف قانون الطفو الفيزيائي للأوزان في الماء فتتقلب السفينة رأساً على عقب لتصبح كما هو مفترض بها أن تكون (أي الوزن الخفيف في الأعلى والثقيل في الأسفل).

الشروط المعهدية للبضائع “B”

• تصادم أو احتكاك السفينة أو القارب أو الناقلة بأي جسم خارجي غير الماء:

➤ تغطية الأضرار و الخسائر و المصروفات الناجمة عن تفريغ البضائع ميناء الإغاثة وهو الميناء الذي قد تلجأ إليه السفينة وتفرغ البضاعة هناك نتيجة خطر ما رأى قبطان السفينة أنه قد يلحق بالسفينة والأرواح والبضائع التي بحوزتها.

➤ البراكين والهزات الأرضية التي قد تحدث أثناء تواجد السفينة في البحار

➤ تغطية الأضرار الحاصلة على البضاعة نتيجة التضحية بالعوارية (الخسارة) العامة كأن يتم التضحية بها أو اكتساح مياه البحر لسطح السفينة بفعل الأمواج العالية والمعروف في سند الشحن بـ (شرط جانسن Jansen Clause) مما قد يؤدي إلى انجراف بضائع إلى البحر وفقدانها وهو ما يعد شكلاً من أشكال العوارية الخاصة.

➤ تغطية الأضرار و الخسائر الناتجة عن تسرب مياه البحر إلى داخل عنابر السفينة أو واسطة النقل سواء كانت واسطة النقل هذه بحرية، نهريّة أو برية أو حتى الحاوية أو المنصة الناقلة أو مكان التخزين المؤقت الذي قد يكون في هذه الحالة مستودعات الميناء البحري أو الميناء الجاف،

➤ الخسارة الكلية الحقيقية أو الحتمية لكامل الوحدة التغليفية أو العبوة مثل الكرتون أو الرزمة أو الطرد أو الحاوية أي كانت هذه الوحدة التغليفية، تفقد من على السفينة أو القارب في الماء مشمولة بالغطاء التأميني، سواء كان ذلك أثناء الرحلة أو الشحن أو التفريغ.

الشروط المعهدية للبضائع "C"

• مع بقاء بقية الشروط الثمانية عشر والملحوظة في الشروط المعهدية للبضائع "B" و الشروط المعهدية للبضائع "C" كما هي في الشروط المعهدية للبضائع "A" ، فإن الاختلاف بين الشروط المعهدية للبضائع "B" و الشروط المعهدية للبضائع "C" تتركز في أربع فقرات من الشرط الأول (الأخطار المغطاة) وهي غير ممنوحة ضمن الشروط المعهدية للبضائع "C" ونصها في التغطية "B" كالتالي:

- البراكين أو الهزات الأرضي أو الصاعقة.
- رمي البضاعة بالبحر أو اكتساح مياه البحر لسطح السفينة بفعل الأمواج العالية
- تسرب مياه البحار أو البحيرات أو الأنهار إلى داخل عنابر السفينة أو القارب أو المركبة البرية أو الحاوية أو المنصة الناقلة أو مكان التخزين.
- الخسارة الكلية لأية وحدة تغليفية تفقد من على ظهر السفينة أو المركب أو تسقط أثناء الشحن أو التفريغ منهما.

جول توضيحي للمقارنة بين الشروط المعهدية B و C

الشروط المعهدية للبضائع "B"		الشروط المعهدية للبضائع "C"	ملاحظات
لا يتطلب الشرط البحث عن السبب الرئيسي والمباشر	1/1/1- الحريق أو الانفجار	1/1/1- الحريق أو الانفجار	مشمول في الشرط "B" والشروط "C"
	1/1/2- الجنوح أو الشحوط أو الغرق أو الانقلاب للسفينة .	1/1/2- الجنوح أو الشحوط أو الغرق أو الانقلاب للسفينة .	
	1/1/3- انقلاب الناقل البرية أو خروج عربات القطار عن القضبان	1/1/3- انقلاب الناقل البرية أو خروج عربات القطار عن القضبان	
	1/1/4- اصطدام أو تماس السفينة مع أي جسم خارجي عدا الماء .	1/1/4- اصطدام أو تماس السفينة مع أي جسم خارجي عدا الماء .	
	1/1/5- تفريغ البضاعة في ميناء الاستغاثة.	1/1/5- تفريغ البضاعة في ميناء الاستغاثة.	
	1/1/6- البراكين أو الهزات الأرضية أو الصاعقة.	1/1/6- البراكين أو الهزات الأرضية أو الصاعقة.	
1/2/1- تضحيات الخسارة العامة .		1/2/1- تضحيات الخسارة العامة	غير مشمول في الشرط "C"
يتطلب الشرط البحث عن السبب الرئيسي والمباشر	1/2/2- رمي البضاعة بالبحر	1/2/2- رمي البضاعة بالبحر	الشروط "C" لا تشمل اكتساح الأمواج العالية لسطح السفينة
	1/2/3- تسرب مياه البحار أو البحيرات أو الأنهار إلى داخل عتابر السفينة أو القارب أو المركبة البرية أو الحاوية أو المنصة الناقل أو مكان التخزين	1/2/3- تسرب مياه البحار أو البحيرات أو الأنهار إلى داخل عتابر السفينة أو القارب أو المركبة البرية أو الحاوية أو المنصة الناقل أو مكان التخزين	غير مشمول في الشرط "C"
	1/3- الخسارة الكلية لأية وحدة تغليفية تفقد من على ظهر السفينة أو المركب أو تسقط أثناء الشحن أو التفريغ منهما	1/3- الخسارة الكلية لأية وحدة تغليفية تفقد من على ظهر السفينة أو المركب أو تسقط أثناء الشحن أو التفريغ منهما	
	يشابه الشروط المعهدية للبضائع "A" إلا أنه أقل شمولاً من الشروط المعهدية للبضائع "B" ويغطي فقط ما ذكر أعلاه	يشابه الشروط المعهدية للبضائع "A" إلا أنه أقل شمولاً من الشروط المعهدية للبضائع "B" ويغطي فقط ما ذكر أعلاه	

الشروط المعهدية للبضائع "نقل جوي"

• الشروط المعهدية للبضائع "نقل جوي" باستثناء الإرسال بالبريد

- لا تختلف الشروط المعهدية للبضائع "نقل جوي" عن الشروط المعهدية للبضائع "A" كثيراً، فكلاهما تغطي كافة الأخطار للبضائع المنقولة بواسطة النقل إلا أن إحداها للبضائع المنقولة بحراً والأخرى للبضائع المنقولة جواً، وجوهرياً، فإن الأخطار التي قد تسبب ضرراً لبضاعة أثناء نقلها بالبحر غير
- تلك التي في الجو، ولكننا نتحدث هنا عن صيغة الشروط وكلماتها فلا يوجد اختلاف كبير في الشرط رقم 1 وهو الأخطار المغطاة حيث لا تشتمل الشروط المعهدية للبضائع على شرط العوارية العامة ولا شرط مسئولية التصادم المشتركة وهما خطران غير واردان في مجال النقل الجوي، أما من حيث الاستثناءات فقد اختلف النص رقم 2-5 الذي ينص على تنازل شركة التأمين عن مخالفة أية شروط ضمنية تستلزم صلاحية السفينة للإبحار أو ملائمة السفينة لنقل الأموال المؤمن عليها إلى وجهتها ما لم يكن المؤمن له أو تابعيه على بينة من عدم الصلاحية للإبحار أو عدم الملائمة للنقل. كما ورد اختلاف آخر في شرط انتهاء عقد النقل الذي يحمل رقم 6 في الشروط المعهدية للبضائع "نقل جوي" وذلك الاختلاف بخصوص المدة التي تنتهي التغطية التأمينية على البضاعة بعد وصولها إلى الميناء البحري و/أو الجوي ويحمل رقم 1-6 ورقم 2-6 حيث أنها في النقل الجوي 30 يوماً وليست 60 يوماً كما هي في النقل البحري.

تأمين النقل البري

- تشمل التغطية الخسائر أو الأضرار التي تصيب البضاعة المؤمنة نتيجة الحريق أو الاصطدام أو الانقلاب أو خروج عربات السكك الحديدية عن القضبان أو انهيار الجسور أو أي حادث مشابه للقطار أو للشاحنة الناقلة.
- يبدأ سريان التأمين من وقت تحميل كل طرد أو واحدة من البضاعة على الشاحنة أو العربة الناقلة.
- و ينتهي سريان التأمين بمجرد تفريغ كل طرد أو وحدة من البضاعة في مكان الوصول النهائي المحدد في الوثيقة أو انقضاء 24 ساعة على وصول الشاحنة إلى مكان الوصول النهائي المحدد في الوثيقة أيهما أسبق في الحصول أو انقضاء 48 ساعة على وصول الناقل إلى مكان الوصول النهائي المحدد في الوثيقة أو بمجرد التسليم من قبل هيئة السكك الحديدية أيهما أسبق في الحصول.

تأمين البحري بضائع

الإكتتاب: تقييم الأخطار وتسعير تأمين البحري البضائع



الاكتتاب و تقييم الأخطار و التسعير

- تعرف عملية الاكتتاب بأنها عملية تقييم و تحليل الخطر بهدف إتخاذ القرار بشأن رفض أو قبول الخطر و وضع أسعار التأمين و الشروط المناسبة (في حالة اتخاذ القرار بقبول الخطر) و كذلك وضع التحفظات أو الاشتراطات التي ربما تحول هذا الخطر من خطر ردي الى خطر جيد.
- تعبر عملية تحديد سعر التأمين بصفة عامة , وفي تأمينات الممتلكات بصفه خاصه من الامور الصعبة نتيجه عدة عوامل اهمها :
 - عدم خضوع اسعار التأمين لعوامل العرض والطلب كما في السلع والخدمات الاخرى وانما يتحدد السعر على اساس تكلفة الخدمة التأمينيه التي يقدمها العقد .
 - يتم تحديد اسعار التأمين مقدما عند اصدار الوثيقه , مع انعدام حق المؤمن في تعديلها خلال فترة العقد . وعلى ذلك الاسعار تتحدد على اساس توقعات المؤمن لما سيحدث في المستقبل
- تعدد الاخطار المطلوب التأمين عليه واختلاف مسبباتها تباين نوع ومدى التغطيه في العقود المختلفه.
- ويلاحظ ان ارتفاع سعر التأمين عما يجب ان يكون عليه يضعف من مركز شركة التأمين التنافسي ويحد من قدرتها على الحصول على عمليات تأمينيه. كما ان انخفاض السعر على المستوى المفروض يؤدي الى عدم كفاية القسط لتغطية نفقات مزاولة التأمين في كل الحالتين تواجه شركة التأمين صعوبات تمنعها من الاستمرار في عملها . ويتم تسعير تأمين البضائع بمراعات الاسس الفنيه للتسعير عامه والعوامل التي تؤثر في تسعير تأمين البضائع الخاصه .

الأسس الفنية للتسعير

• اولاً :- الاسس الفنية للتسعير :-

• قسط التامين هو المبلغ الذي يلتزم المستامن بدفعه للمؤمن مقابل تحمل الاخير نتائج تحقق الخطر المؤمن منه ويمثل القسط تكلفة الحماية التامينية للشي موضوع التامين عن مدة العقد , وتحدد قيمة القسط بعنصرين هما السعر وعدد الوحدات التامينيه التي تغطيها وثيقة التامين

• ويجب توافر الشروط الاتيه في اسعار التامين العامه

1• ان يكون السعر كافيا ذلك لتغطية خساره المتوقعه من وحدة الخطر المؤمن منه , ولدفع مايخص وحدة الخطر هذه من المصروفات الاداريه , واخيرا لدفع مايخصها من الارباح التي يتوقعها اصحاب راس المال , وينتج من عدم كفاية السعر تحقق خسائر متتالية ممن يؤدي الى خروج شركة التامين من سوق التامين وتحولها الى سوق اخر او الافلاسها .

نموذج الاكتتاب في تأمينات النقل

نماذج الاكتتاب و التسعير في تأمينات النقل:

قدم Walter M. Mellert نموذجاً للاكتتاب في التأمين البحري يعتمد على ستة عناصر أساسية و تشمل العوامل التالية:

Cargo	البضائع المنقولة
Conveyance	الوحدة الناقلة
Voyage	الرحلة
Insured	المؤمن له
Other Factors	العوامل الأخرى
Insurance Clauses	شروط التغطية التأمينية

نموذج الاكتتاب في تأمينات النقل



نموذج الاككتاب في تأمينات النقل

العناصر الاساسية لنموذج الدراسة

البضائع المنقولة	الوحدة الناقلة	الرحلة	المؤمن له	العوامل الأخرى
نوعية البضاعة	العمر	الصعوبات الملاحية	المؤثرات المعنوية	الاستردادات و حدودها
قيمة البضائع	التصنيف	الجليد و الجبال الجليدية	المؤثرات الاخلاقية	المستنقذات
طريقة التعبئة	العلم و الإدارة	المظاهر الساحلية	حجم الأعمال	العمولة
التستيف	نوع السفينة	الظروف المناخية السيئة		العوامل الغير موضوعية
التوحيد النمطي	الالتزام بمتطلبات السفينة	مناطق القرصنة		
		الحروب و الاضطرابات		
		موانئ الشحن و التفريغ		
		ظروف الطريق البرية		

العوامل المؤثرة على تسعير التأمين البحري بضائع

• ثانياً : العوامل التي تؤثر على تسعير التأمين البحري للبضائع :

• العوامل المتعلقة بالبضاعة:

• نوعية البضاعة:

• و التي تلعب دوراً هاماً في عملية الإكتتاب و لما كانت نوعيات البضائع المنقولة بحراً لا حصر لها من التنوع سوف نركز على بعض الخطوط العريضة و يؤثر نوع البضاعة وطريقة تعبئتها ومكان شحنها على السفينة في عملية التسعير:

• أولاً البضائع الخطرة Dangerous Goods : و هي البضائع الخطرة التي أمكن حصرها بواسطة المنظمة

البحرية الدولية IMO تحت تسع فئات مختلفة مثلاً المتفجرات، الغازات، المواد القابلة للاشتعال سواء السائلة

أو الصلبة، المواد الصلبة القابلة للاحتراق و غير ذلك و تحتاج هذه البضائع الى عناية خاصة في التعبئة و

التغليف نظراً لطبيعتها الخطرة و يجب ان تذكر في وثيقة التأمين صراحة ان يتم عملية التغليف و التعبئة وفقاً

للمدونة المصدرة من قبل IMO.

العوامل المؤثرة على تسعير التأمين البحري بضائع

□ **ثانيا: البضائع سريعة التلف Perishable Cargo :** و هي البضائع التي تفقد خصائصها بسبب التغير في طبيعتها مثل الخضروات و الفواكه و المحاصيل الزراعية و هذه البضائع تشحن طازجة و تحتاج الى تبريد و يجب التعامل مع هذه البضائع بحذر خاصة عند الشحن من و الى المناطق الرطبة.

□ **ثالثا: بضائع الثلاجة المجمدة Reefer Cargo**

□ **رابعا: البضائع عالية الحساسية Sensitive Cargo :** و يقصد بها البضائع التي تتأثر بالعوامل الخارجية و يمكن تقسيمها الى:

□ البضائع التي تتأثر بالرائحة سواء كانت من البضائع المجاورة او عنابر السفينة

□ البضائع الهشة القابلة للكسر

□ البضائع التي تتأثر بالرطوبة و الحرارة و تتسبب في فسادها مثال الارز و السكر و الحبوب و شحنت الاسمنت

□ البضائع التي تتأثر بالشحنة السابقة

□ **خامسا: البضائع المعرضة للسرقة**

□ **سادسا: البضائع القابلة للإشتعال الذاتي**

العوامل المؤثرة على تسعير التأمين البحري بضائع

• ثانياً : العوامل التي تؤثر على تسعير التأمين البحري للبضائع :

• العوامل المتعلقة بالبضاعة:

• طريقة التعبئة و الشحن: و يمكن معالجة ثلاثة أنواع رئيسية من البضائع:

• البضائع المجزأة: البضائع المعبأة في عبوات منفردة (صناديق، براميل و غير ذلك) و يجب على المكتتب في هذا الصدد التعرف على نوع العبوة دون الاكتفاء بالوصف العام

• البضائع الموحدة نمطياً: و افضل هذه الانواع النقل بالحاويات و ما يتمثل في المحافظة على البضائع كما و يعاني من عدة مشكلات تتعلق بالخطر البحري كعدم ملائمة الحاوية كعدم متانة الحاوية او عدم الاعداد الجيد و الذي يؤدي الى التعرق الذي يفسد الكثير من البضائع وايضا مشكلة الحمولة الزائدة ما يسمى overweight و الذي يهدد سلامة الأوناش و الروافع مما يمكن ان يتسبب في سقوط الحاوية و يجب على المكتتب التأكد من وضع شرط FCL

• ثانياً البضائع الصب:

• الصب الجاف: و التي تحمل في عنابر السفينة امثال المواد الخام و شحنات الحديد و الاخشاب

• الصب السائل : و هي اخطر انواع البضائع و ترجع كثير من خسائر هذا النوع من البضائع الى الاشتعال و التجمد و التسرب

العوامل المؤثرة على تسعير التأمين البحري بضائع

الرحلة:

تؤثر مدة الرحلة وحالت الموانئ وطرق الشحن والتفريغ والوقت من السنة التي تتم منه الرحلة على سعر التأمين

فقد تكون الرحلة قصيرة تستغرق ايام , او قد تكون طويلة تمتد الى شهور , واذا اخذنا بالاعتبار التأخير والوقت الضائع بسبب تكديس البضائع في بعض الموانئ , وتعدد عمليات النقل الداخلي عنه بداية ونهاية الرحلة او كلاهما , وصعوبة انهاء الاجراءات الجمركية , مما يستدعي ان تستغرق الرحلة وقت اطول . وهذا يترتب عليه عن تزيد فترة التعرض للخطر وبالتالي زيادة درجة الخطورة .

السفينة:

السفينة الناقلة للشحنة من العوامل التي تؤثر على درجة الخطر بالنسبة للبضائع المنقولة , وبالتالي يجب اخذ هذا العامل في الحسبان عنده تقدير سعر التأمين على الشحنة . كما ان عمر السفينة يحدد الاقساط الازدية التي يجب تحصيلها لتطبيق شرط تصنيف السفن , حيث تتفاوت هذه الاقساط طبقاً لأعمار ونوعيات السفن

العوامل المؤثرة على تسعير التأمين البحري بضائع

وتختلف العناصر المؤثرة على مستوى السفينة , وبالتالي على سعر تأمين الشحن وفقا للاتي :

□ الحجم : فالسفينة صغيره الحجم لا تستطيع الصمود امام نوة قوية او رياح عاصفة مثل السفينة الكبيرة الافضل اعدادا .

□ الحمولة : تزداد درجة الخطورة بزيادة حمولة السفينة بعد حد معين نظرا لتركيز الخسائر المتوقعة

□ العمر : تعتبر السفينة الحديثة تشيد ذات درجة خطورة اقل من السفينة القديمة .

□ النوع : يختلف السعر حسب نوع السفينة وتجهيزاتها وعلى سبيل المثال فالشحنة المنقولة على سفينة الية اقل خطر من تلكة المنقولة على سفينة بخارية .

□ التصنيف : السفينة المصنفة بواسطة هيئة تصنيف معتمدة تكون ضمنا مجهزة ومعدّة بالكامل للملاحة بطريقة اسلم اذا ماقورنة باخرى غيرى مصنفة, او فاقدة لدرجة تصنيفها بسبب سوء حالتها او عدم صلاحيتها وبالتالي تعتبر السفينة المصنفة اقل خطر من السفينة غير المصنفة

□ هوية السفينة او جنسيتها : الادارة والجنسية يمثلان عنصرا حيويا بالنسبة للاخطار التي تتعرض لها السفينة . ولذا يجب ان تؤخذ في الحسبان .

اجراءات التأمين على الشحنات

وثيقة التأمين

- وثيقة التأمين التي تصدرها شركة التأمين ليست هي عقد التأمين وانما المستند الدال والمثبت لوجود وقيام التعاقد
- وحتى يتم العقد ويصبح نافذ المفعول يمر بالمراحل الآتية:
1. مرحلة التفاوض ومعاينة الخطر والسفينة الناقلة.
 2. مرحلة تحديد القسط.
 3. مرحلة اعادة واصدار وثيقة التأمين.
 4. مرحلة تسوية المطالبات.

اولا : مرحلة التفاوض ومعاينة الخطر :

وهي المرحلة التي تتسم بالحوار بين الطرفين

• وهي تبدأ بان يقوم طالب التأمين بابداء رغبته في التأمين لدى الشركة المؤمنة عن طريق استيفاء طلب تأمين. بناء عليه تقوم الشركة بمعاينة ودراسة الخطر المقدم لها واتخاذ القرار اما بالقبول أو بالرفض وتنقسم مرحلة التفاوض هذه إلى قسمين:

• الأول : ويشمل طلب التأمين.

• الثاني : ويتعلق بمعاينة الشيء موضوع الخطر والسفينة الناقلة.

طلب التأمين :

- طلب التأمين هو عادة نموذج مطبوع تعده شركة التأمين، ويتضمن مجموعة أسئلة عن البيانات بقصد التوصل عن طريقها إلى أكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات المتعلقة بالشحنة موضوع التأميني ، والسفينة الناقلة، والرحلة ، والوقت من السنة التي تتم فيها الرحلة ، والإخطار المطلوب التأمين تغطيتها.

2- الاستعلام والمعاينة :

عن طريق اسم السفينة الناقلة يتم الكشف عنها في سجل قيد السفن لمعرفة البيانات الآتية:

تاريخ البناء – الحمولة – درجة التصنيف – الغاطس – الجنسية
– الادارة وما إلى ذلك من بيانات وذلك لتحديد درجة الخطورة
المعرضة لها البضائع المنقولة على السفينة.

ثانيا : مرحلة تحديد القسط:

وتعتمد هذه الطريقة على الخبرة الشخصية لشركة التأمين

اما أخطار الحروب فيتم التسعير على اساس تعريفه اسعار محددة عالميا.

اما قسط التأمين فهو التكلفة التي يدفعها المستأمن للشركة نظير تغطية عدة وحدات موجودة في ثيقة التأمين ، والقسط هو التزام المؤمن له المقابل لالتزام المؤمن في دفع التعويض

ثالثا : مرحلة الاعداد والاصدار

ويتم ذلك عن طريق اصدار:

1. اشعار التغطية المؤقت

2. عقد التأمين .

اشعار التغطية المؤقت :

تصدر شركة التأمين هذه الاشعار لتغطية الخطر المطلوب تغطيته طبقا للشروط العادية وبالسعر العادي لفترة اعداد واصدار وثيقة التأمين

عقد التأمين :

وهي الجزء الذي ينص على اسماء طرفي التعاقد (المؤمن والمؤمن له) وتنص
افتتاحية وثيقة التأمين البحري بضائع على السماح لأي شخص له مصلحة
مادية تأمينية حالية أو مستقبلية ان يستخدم هذه الوثيقة

الجدول :

وهو ذلك الجزء من الوثيقة الذي يوضح فيها بيانات ومعلومات عن التعاقد وتتمثل في :

- - رقم الوثيقة
- - اسم الوثيقة
- - مبلغ التأمين.
- - وصف البضائع المراد التأمين عليها.
- - قسط التأمين
- - مكان دفع التعويضات
- - تاريخ تحرير الوثيقة.

ويشير أيضا إلى الشروط الخاصة والتعهدات التي يتم على أساسها قبول التأمين منها ما يلي:

1. أن التأمين يبدأ من وقت وضع البضائع على السفينة الناقلة وينتهي بتفريغ البضائع ووضعها على البر بسلام في مكان الوصول.
2. أن بدء سريان التأمين يتوقف على سداد القسط
3. تعهد من شركة التأمين بدفع التعويض عند حدوث الخسارة
4. الناتجة عن خطر مؤمن منه
5. في حالة حصول ضرر يمكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب الوثيقة يجب على المؤمن له أن يقدم طلباً كتابياً للكشف عن البضاعة إلى وكيل الشركة أو وكلاء اللويدز في الميناء

(3) التوقيع :

ويتناول هذا الجزء العبارات الختامية السابقة على توقيع المؤمن والتي تختلف صياغتها حسب كل مؤمن .

(4) الشروط التأمينية :

يختص هذا الجزء بتوضيح الظروف والأحوال التي يصير فيها المؤمن ملتزماً بتعويض المؤمن له ، وكذلك الظروف والأحوال التي لا يكونا فيها ملتزم باداء التعويض وهو ما يطلق عليه الاستثناءات من التأمين الذي توفره الوثيقة الملاحق :

ترفق الملاحق بالوثيقة الأصلية لتكون مجموعة الشروط الموجودة بالوثيقة الأصلية مكملة للشروط الموجودة ، وتحتوي الملاحق على الشروط الجديدة التي ينبغي العمل بها

رابعاً: مرحلة تسوية المطالبات :

تعتبر تسوية المطالبات بمثابة الخدمة الرئيسية التي يقدمها قطاع التأمين إلى المجتمع ، وهي التي عن طريقها يمكن معرفة مدى جدية الشركة المؤمنة في تعاملها مع جمهور المؤمن لهم وعن مدى احترامها لتنفيذ تعهداتها والتزاماتها قبلهم .
وتمر عملية تسوية المطالبات بالمراحل الآتية :

أولاً (الإخطار أو التبليغ عن الحادث :

تنص شروط الوثيقة على إلزام المؤمن له بأن يخطر الناقل أو وكيله فوراً وعند تفريغ البضائع من السفينة بوجود نقص أو تلف أو خسارة طبقاً لشروط التحفظ الذي ينص على ما يلي :
وأن يخطر شركة التأمين فور علمه بوقوع الحادث ، على أن تقدم شركة التأمين إخطاراً إلى الناقل أو وكيله يلزمه بمسئوليته عن الحادث.

يتبع مرحلة تسوية المطالبات

ثانياً) تأييد المطالبة :

وتأييداً للإخطار الذي يقدمه المؤمن له إلى شركة التأمين فإنه يتعين عليه بعد ذلك تقديم نموذج للمطالبة وهو عبارة عن استمارة تعدها شركة التأمين لكي يستوفيهها المؤمن له ببيانات ومعلومات عن الحادث والشحنة المؤمنة وأسباب وظروف الحادث على أن يرفق هذا النموذج كافة المستندات والإيصالات والأوراق المؤيدة للمطالبة.

ثالثاً) فحص المطالبة :

يتم الفحص من جانب المؤمن أو خبير معاينة الخسائر للتحقق من مطابقة البيانات الواردة في نموذج المطالبة على التأمين بموجب وثيقة التأمين الصادرة من المؤمن ، على أن تم بجانب هذا الفحص مراعاة ما يلي مكتبياً :

- أن وثيقة التأمين سارية المفعول في وقت وقوع الحادث .
- أن المطالب بالتعويض هو صاحب البضاعة المشحونة أو وكيله أو من ينوب عنه .
- أن الخطر الذي تسبب ف حدوث الضرر هو خطر مغطى بالوثيقة وليس من الأخطار المستثناة .

رابعاً) تسوية المطالبة و سداد التعويض:

يقصد بها محاولة التوصل إلى مقدار التعويض المناسب الذي تسدده شركة التأمين لصاحب الشحنة أو السفينة المضرورة وفقاً لما جرى عليه العرف .

سداد التعويض إما نقداً عن طريق إصدار شيك باسم صاحب البضاعة أو عن طريق الإصلاح والاستبدال في حالات الآلات ، وبسداد التعويض وحصول شركة التأمين على مخالصة من المستأمن المطالب بالتعويض

توصيات الندوة

• تلزم القوانين اليمنية المستوردين بالتأمين على البضائع المستوردة من الخارج عبر شركات التأمين المحلية في الجمهورية اليمنية وذلك لما لهذا الاجراء من اهمية اقتصادية في دعم الاقتصاد الوطني

• لهذا فقد خرجت الندوة بالتوصيات التالية :

• اولاً - بما ان وزارة الاقتصاد والصناعة والاستثمار مشرفة على قطاع شركات التأمين وفقاً للقانون ان تساهم بتنفيذ عملية التأمين البحري الالزامي على البضائع المستوردة من خلال تطبيق القانون رقم (7) لسنة 1996 م استناداً لنص المادة (74) من القانون النافذ

• وكذلك استناداً لنص المادة (122) من القانون التجاري التي ألزمت كافة التجار المستوردين بالتأمين على البضاعة المشتراة بالتأمين لدى احدى شركات التأمين في الجمهورية

• ثانياً - بموجب الصلاحية القانونية التي تمنح وزارة الاقتصاد والصناعة والاستثمار فإنها تقوم بإبلاغ مصلحة الجمارك كونها الجهة الخولة قانوناً بمنع دخول البضائع الا بموجب بوليصة تأمين من احدى شركات التأمين المحلية بالجمهورية اليمنية بدلاً من التأمين الخارجي لما لهذا الامر من اهمية وطنية يحافظ على الاقتصاد الوطني مثل بقية دول العالم

التوصيات - يتبع

• وفي حالة تحقق التأمين الالزامي للبضائع المستوردة سيكون لها اهمية اقتصادية اهمها :

1. دعم الاقتصاد الوطني : من خلال توجيه اقساط التأمين الى شركات التأمين المحلية مما يعزز من قدراتها المالية ويساهم في تنمية القطاع التاميني الوطني
2. تسهيل الاجراءات للمستوردين : التعامل مع شركات تأمين محلية يسهل عمليات المطالبة بالتعويض ويقلل من التعقيدات المرتبطة بالتعامل مع شركات تأمين اجنبية.
3. تعزيز الثقة في القطاع التأميني المحلي : الزام المستوردين بالتأمين عبر شركات المحلية يعزز من ثقة المستثمرين في قدرات هذه الشركات



الإتحاد اليمني للتأمين
YEMEN INSURANCE FEDERATION

صنعاء

وفي الأخير

أتمنى لكم النجاح والتوفيق.
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على أشرف خلقه محمد بن
عبد الله .و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،